No. 55648*

Argentina
and
Tunisia

Extradition Treaty between the Argentine Republic and the Republic of Tunisia. Buenos Aires, 16 May 2006

Entry into force: *14 May 2018, in accordance with article 28*

Authentic texts: *Arabic, French and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Argentina, 8 February 2019*

No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Argentine
et
Tunisie

Traité d'extradition entre la République argentine et la République tunisienne. Buenos Aires, 16 mai 2006

Entrée en vigueur : *14 mai 2018, conformément à l'article 28*

Textes authentiques : *arabe, français et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Argentine, 8 février 2019*

Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

المادة 28

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمرور ثلاثين يوما (30) من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم به أحد الطرفين الطرف الآخر باستيفاء إجراءاته الداخلية.

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لأجل غير محدد.

يمكن لكل من الطرفين متى شاء إبلاغ الطرف الآخر بالطريقة الدبلوماسية قراره بوضع حد للعمل بهذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة يتم إنهاء العمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من الطرف الآخر.

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذه الاتفاقية نيابة عن حكومتيهما.

وحرر ببيونوس أيريس في 16 ماي 2006 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية لكل منها نفس الحجية.

وفي صورة الاختلاف في التأويل يتم اعتماد النص الفرنسي.

عن جمهورية الأرجنتين

روبارتو فارسيا موريتان
كاتب الدولة للعلاقات الخارجيّة

عن الجمهورية التونسية

سيدة الشنيوي، كاتبة الدولة
للشؤون الأمريكيّة والآسيوية

المادة 25

المصاريف

1 ــ تحمل على كاهل الطرف المطلوب إليه المصاريف المبذولة في هذه الدولة بسبب القبض على الشخص المطلوب وإيقائه رهن الإيقاف وبفعل الإجراءات الناجمة عن طلب التسليم.

2 ــ يجب على الطرف الطالب تحمل المصاريف المنجرة عن نقل الشخص المطلوب إلى ترابه من مكان التسليم.

3 ــ تحمل على الطرف الطالب المصاريف المبذولة بسبب المرور عبر تراب الطرف المطلوب إليه الترخيص في المرور.

المادة 26

اللغة

تحرر الطلبات والوثائق المؤيدة وكل إحالة أخرى تتم وفقا لأحكام هذه الإتفاقية، بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب إليه.

المادة 27

الإعفاء من التصديق

تعفى الوثائق المنصوص عليها بهذه الإتفاقية من كل تصديق. أمّا إذا سلّمت منها نسخ فيجب أن تكون مشهودا بمطابقتها للأصول.

5 ــ يمكن للسلطة المختصة للطرف المطلوب إليه منح السراح الوقتي للموقوف مــع إتخاذ التدابير الملائمة لمنع فراره. وفي كل الحالات يمنح السراح إذا لم يقع إســتلام طلــب التسليم في أجل 40 يوما بداية من تاريخ الإيقاف.

6 ــ إذا أطلق سراح الشخص المطلوب بسبب إنقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة فإنه لا يمكن للطرف الطالب أن يطلب مرة ثانية إيقاف الشخص المطلوب بدون تقديم طلب رسمي في التسليم.

المادة 24
تسليم الأشياء

1 ــ يحافظ الطرف المطلوب إليه على الوثائق والأمتعة والأشياء الأخــرى ويقــوم بتسليمها وفقا لتشريعه وبناء على طلب الطرف الطالب، وتتمثل في :

أ ــ ما يمكن أن يصلح كوسائل إثبات أو

ب ــ ما يكون محصولا من الجريمة بإعتبار وجوده بــين أيــدي الشــخص المطلوب زمن الإيقاف أو إكتشافه لاحقا.

2 ــ يتم تسليم هذه الوثائق، والأموال والأشياء حتى إذا لم يتم فعلا التســليم الــذي سبقت الموافقة عليه، وذلك بسبب وفاة الشخص المطلوب أو فراره.

3 ــ ويمكن للطرف المطلوب إليه الإحتفاظ بها وقتيا أو تسليمها بشرط إســترجاعها إذا لم تكن لازمة لسير قضية جزائية جارية.

4 ــ في كل الأحوال تبقى الحقوق التي إكتسبها الطرف المطلوب إليه أو الغير على الأشياء المذكورة محفوظة، وإذا وجدت مثل هذه الحقوق فإنه يتم إرجــاع الأشــياء للطــرف المطلوب إليه في أقرب وقت ممكن وبدون مصاريف.

2 ــ إذا إستندت المطالب إلى نفس الجريمة يرجح الطرف المطلوب إليه طلب الدولة التي أرتكبت فيها الجريمة إلا إذا إقتضت ظروف خاصة قرارا مخالفا.

وتتمثل الظروف الخاصة التي يمكن أخذها بعين الإعتبار، بالخصوص، في الجنسية، والإقامة العادية للشخص المطلوب وتوالي تواريخ الطلبات.

3 ــ إذا إستندت الطلبات إلى جرائم مختلفة، فإن الطرف المطلوب إليه يرجح الطلب المبني على الجريمة التي تعتبر الأكثر خطورة وفقا لتشريعه، إلاّ إذا إستوجبت الظروف الخاصة بهذه الحالة قرارا مخالفا.

المادة 23
الإيقاف الوقتي

1 ــ يمكن للسلط المختصة للطرف الطالب أن تطلب، في حالة التأكد، إيقاف الشخص المطلوب إيقافا وقتيا.

2 ــ ينصّ طلب الإيقاف الوقتي على وجود إحدى الوثائق المذكورة بالفقرة 2 من المادة 14 من هذه الإتفاقية، ويعلن عن نية الإرسال الفوري لطلب في التسليم، كما يشير للجريمة التي قدم من أجلها الطلب ولتاريخ ومكان إقترافها ولأوصاف الشخص المطلوب، إن أمكن.

3 ــ يوجه طلب الإيقاف الوقتي عن طريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى يمكن أن تترك أثرا كتابيا أو بالطريق الديبلوماسية المنصوص عليها بالمادة 14 أو بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

4 ــ يعلم الطرف المطلوب إليه الطرف الطالب بالقرارات المتخذة وخاصة، وبوجه الإستعجال، بالإيقاف وبالأجل الذي يتعين أن يقدم خلاله طلب التسليم.